

قانون رقم 40 لسنة 1972م بإضافة مادة برقم 20 مكرر إلى القانون رقم 26 لسنة 1972م

نشر في 22 مارس 1972

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري رقم 1 الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
- وعلى القانون رقم 26 لسنة 1972 م بإنشاء الهيئة العامة للمياه،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور،

أصدر القانون الآتي

مادة 1

تضاف إلى القانون رقم 26 لسنة 1972 م المشار إليه مادة برقم 20 مكرر نصها الآتي:

مادة 20 مكرراً:

إستثناء من أحكام المواد السابقة يجوز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتم ندب أو إعاره بعض الموظفين من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة الأخرى إلى الهيئة دون التقيد بأحكام قانون الخدمة المدنية وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

مادة 2

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في 6 صفر 1392 هـ

الموافق 22 مارس 1972 م.

مجلس قيادة الثورة

العقيد/ معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء